

## تعليمات جمركية رقم ( ٣ / 2025 )

بشأن التشديد على موظفي الإدارة العامة للجمارك بتطبيق الاجراءات التي يتطلبها تنفيذ المادة 20 من القانون رقم 106 لسنة 2013 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### الإرهاب

الحاقاً للتعليمات الجمركية رقم 175 لسنة 2018 بشأن تشديد الرقابة في تطبيق الاجراءات والضوابط الجمركية التي يتطلبها تنفيذ القانون رقم 2013/106 في شأن غسل الاموال وتمويل الارهاب ولائحته التنفيذية.

وبناء على ذلك يرجى من السادة المدراء العلم والايعاز للمختصين لديهم التقيد بالاجراءات والضوابط الجمركية التي يتطلبها تنفيذ القانون أعلاه واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه مع ضرورة التأكيد على المفتشين الجمركيين بمراعاة تفعيل ضوابط القانون أعلاه والاجراءات الخاصة به بدقة، والتأكيد عليهم بضرورة سؤال جميع مسافرين الترانزيت و المغادرين والقادمين لدولة الكويت عما بحوزتهم من عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها وفق نموذجي الافصاح (دخول وخروج) المرفقين بقرار وزير المالية رقم (24) لسنة 2014 في شأن الاجراءات والضوابط الجمركية التي يتطلبها تنفيذ القانون رقم (106) لسنة 2013 ، او عن طريق الافصاح الالكتروني في موقع الادارة العامة للجمارك، مع ضرورة اثبات السؤال في محضر الضبط في حال الافصاح الكاذب او عدم الافصاح والتنسيق مع موظفي التحريات المالية واعداد محضر الضبط من قبل ضابط الواقعة، وذلك للحد من الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحطار المترتبة على ذلك والتي تهدد الاستقرار والاقتصاد العالمي.

للعلم والايعاز لاتخاذ اللازم والتقيد بموجبه من تاريخ 7 / 1 / 2025

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

مطلق تركي صعب بحالم

مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالكليف

نسخة الى:- ديوان المحاسبة

- السيد/ وكيل وزارة الاعلام / لنشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم.
- مكتب العلاقات وخدمة المواطن / لنشر التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك.

أ/ نواف المسيلم